فيه الاحالة لا العدد المعين فلا وجه لتعيين العدد على الصحيح الذي عليه
الجمهور ومنهم من عينه اى عدد التواتر يعني ادناه في الاربعة اعتبارا
بشهود الزنا ورد بوجوب التزكية وقيل في الخمسة اعتبارا بعدد
اللعان وقيل في السبعة لاشتمالها على ثلاثة انصبة الشهادة لجمعها الاربعة
والاثنين والواحد وقيل في العشرة لان ما دونها احاد وقيل في الاثني عشر
لانه عدد نقباء بني اسرائيل الذين بعثوا طليعة وانما اوثر العدد المذكور لافادة
العلم وقيل في الاربعين لقوله تعالى يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين
وكانوا اربعين رجلا وقيل في السبعين لقوله تعالى واختار موسى قومه سبعين
رجلا وقيل غير ذلك فقيل عشرون لقوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون
وقيل عدد اهل بدر ثم ان ارباب الاقوال المقدمة طايفتان طائفة تعلقت
بما هو اوهن من بيت العنكبوت وطائفة تمسكت بحجة مفيدة بحسب الظاهر
ولذا لم يلتفت المصنف الى الاولى وتعرض للثانية فقال وتمسك كل قائل بدليل
جاء فيه ذكر العدد الذي قال به فافاد العلم وقوله بدليل تنازع فيه العاملان ذلك
واعمل فيه الثاني اى كل من قال بمقتضى دليل جاء فيه ذكر عدد مفيد العلم
تمسك به والحال انه ليس بلازم ان يطرد افادة ذلك العدد العلم في غيره اى في ذلك
الدليل لاحتمال الاختصاص اى لاحتمال ان افادة ذلك العدد العلم في ذلك الدليل
لخصوصية المادة او لخصوصية المخبرين كما في نقباء بني اسرائيل وفيه ايضا ان
افادة عدد معين العلم لا يوجب عدم حصوله باقل منه لجواز كفاية ما دونه
في افادة العلم ويمكن هذا في سبعين الذين اختارهم موسى فاذا ورد الخبر
كذلك اى عن كثيرين يستحيل توافقهم على الكذب وجواب اذا قوله فهذا
هو المتواتر واما قوله فاذا جمع الخ فهو اعادة لما قبله بالاجمال لطول الفصل
كما قيل في قوله تعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من
قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به وانضاف
اليه ان يستوي الامر فيه اى الخبر في الكثرة المذكورة اى مع الاحالة المذكورة
من ابتدائه الى انتهائه والمراد بالاستواء ان لا ينقص الكثرة المذكورة
في بعض المواضع

بحيث يفقد وصف الاحالة لا ان لا تزيد اذ الزيادة على ادنى عدد موصوف
بالاحالة هنا مطلوبة لكن لا على سبيل الاشتراط في التواتر بل هو من باب الاولى
وان يكون مستند انتهائه اى معتمد الطبقة الاولى الامر المشاهد اى المبصر
او المسموع فمن الاول تقريراته وافعاله صلى الله عليه وسلم وما يتعلق ببيان
هيئته ولونه وشمائله ومن الثاني اقواله صلى الله عليه وسلم واما ما يدرك
باللمس او بالشم كنعومة جسده وطيب عرقه فلم يتعرض لنقله لا ما ثبت بقضية
العقل الصرف فاذا بلغنا عن الف حكيم مثلا باسانيد مستقلة متصلة ان الحكم
الفلاني مقتضى عقل كل منهم لا يسمى ذلك متواترا فاذا جمع الخبر هذه الشروط
اى القيود الاربعة اطلق عليها الشروط مع ما تقرر ان الحقائق الاصطلاحية
ما وقع عليها الاصطلاح واتفقت كلمتهم عند ذكر هذه القيود في حقيقة المتواتر
ومقتضاه كونها اجزاء لا شروطا تسامحا والا فالشرط في الاصطلاح هو الخارج الذي
يتوقف عليه الشيء وهي اى تلك القيود عدد كثير اى هي المذكورة في هذه العبارة
التي تذكر في حد المتواتر فيقال الخبر المتواتر ما رواه عدد كثير الى اخره فاحدها كون
رواته ذوي عدد كثير والثاني كونهم بحيث احالت العادة تواطئهم وتوافقهم
على الكذب قال فيما نقل عنه التواطؤ تشاورهم عليه والتوافق اعم والثالث
انهم رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء الى الانتهاء والرابع انه كان مستند انتهائهم
الحس وقوله وانضاف عطف على جمع الى ذلك المذكور من القيود الاربعة ان
يصحب خبرهم المراد بالخبر هنا الكلام المخبر به لا المعنى المصدري افادة العلم
عنه لسامعه وانما زاد هذا القيد الخامس لان الاحالة المذكورة قد لا تكون
بمجرد العدد بل تعتبر فيها اوصاف المخبرين والاوصاف تكون معلومة عند قوم
مجهولة عند اخرين وكونه متواترا انما هو بالنسبة الى من افاده العلم ولا يخفى
انه انما يحتاج الى زيادة هذا القيد اذا اريد بالاحالة الاحالة في الجملة اذ لو اريد
الاحالة بالنسبة الى سامعه يقع هذا القيد مستغنى عنه ثم ان حصول العلم
للسامع اثر من اثار المتواتر المترتبة عليه وكونه مفيدا اياه جزء له كما ان افادة
الفائدة التامة جزء للكلام النحوي لا اثر متاخر عنه فلا يرد ما قيل انه لا يصح

بل ان يكون من شانه الافادة

Copyright © King Saud University